الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية في النظام السعودي

الدكتور: أشرف محمد حمامده
أستاذ القانون الإداري المساعد
جامعة القدس والخليل – فلسطين

الملخص:

تعد الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، للضغط عليه كإجباره على احترام شروط العقد، تباشرها الإدارة بنفسها دون حاجة للجوء للقضاء، بل ودون حاجة للنص عليها في العقد، وأساس ذلك كله لضمان تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، هذه الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على المتعاقد معها متعددة ومتنوعة، فبعضها توقع والعقد مستمر ولا يكون من أثرها إنهاؤه كالجزاءات المالية والجزاءات الضاغطة، والبعض الأخر من الجزاءات تنتهي بها الرابطة العقدية وهي الجزاءات الفاسخة.

غير أن إعمال الإدارة المتعاقدة لسلطتها في توقيع الجزاءات مقيدة بضوابط قانونية، يجب عليها مراعاتها، والتي تعتبر بمثابة ضمانات للمتعاقد معها.

الكلمات الدالة: القانون الإداري –العقود الإدارية –التنفيذ –سلطات الإدارة العامة – الجزاءات.

ABSTRACT:

Sanctions are considered in the pursuance of administrative contracts, as privileges enjoyed by the administration to address the contracted pressure to make him and force him to comply with the terms of the contract. These sanctions are carried out by the administration itself, without having to go to court, and even without the need for the existence of a stipulation or text in the contract, this is all based according to the idea of ensure the proper functioning and total utility. These sanctions that may be imposed by the administration on the infected are many and varied; some are imposed during the contract without having terminated the agreement, such as monetary sanctions and sanctions coercive, and certain other sanctions terminate the contract as rescission sanctions.

However, the use of the Contracting Authority of its power to impose sanctions, is restricted by legal, it should be taken into consideration because they are characterized as guarantees for the contracted.

Keywords: Administrative Law - Administrative Contracts - Enforcement - Public Administration Authorities – Sanctions.

المقدمة:

يحكم العقود المدنية مبدأ هام مقتضاه ضرورة المساواة بين طرفي العلاقة العقدية، حيث تقوم هذه العقود على أسس من التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة، ولكن هذا المبدأ لا يسري بالنسبة للعقود الادارية حيث تتمتع جهة الادارة فيما تبرمه من عقود إدارية بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها، وذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واطراد في أداء الخدمات للمنتفعين بها، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد.

وهذا المركز القانوني المتميز الذي تتمتع به الادارة يتمثل بما تملكه الادارة من سلطات وامتيازات واسعة بصدد تنفيذ العقود الادارية والذي لا ينفي طبيعتها التعاقدية، وإنما يعني تميزها بخصائص ذاتية مستقلة عن العقود المدنية نظراً لاستهداف العقد الإداري تحقيق المصلحة العامة واتصاله بالمرفق العام، فالعقود الادارية ترتب حقوقاً وامتيازات تختلف في نوعها وفي مداها عن الحقوق والالتزامات التي تترتب على العقود المدنية.

ومن هذا المنطلق فإن الادارة تمتلك سلطات وامتيازات واسعة في مواجهة المتعاقد معها، فهي تملك الرقابة على تنفيذ العقد الإداري لضمان سير تنفيذه على النحو المتفق عليه، كما تملك سلطة تعديل شروط العقد بما يحقق المصلحة العامة، ومن أهم هذه السلطات حقها وسلطتها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت للإدارة من خلال الرقابة مخالفة المتعاقد لشروط العقد، أو ارتكابه من الأفعال ما يخل بسير المرفق العام، مما يعد معه إخلال بسير المرفق العام بصفة مستمرة ومنتظمة مما يضر الصالح العام.

وسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات تعد من أخطر السلطات التي تملكها الإدارة تجاه المتعاقد معها، ويرجع ذلك لعدة أمور منها: أن هذه الجزاءات هي بمثابة عقوبة توقع على المتعاقد، وهذه السلطة تستطيع الإدارة توقيعها بإرادتها المنفردة ودون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وأيضاً تستطيع الإدارة توقيع هذه الجزاءات حتى ولو لم يكن منصوصاً عليها في العقد، وترجع سلطة الإدارة في ذلك إلى ضمان سير المرفق العام بصفة مستمرة ومنتظمة تحقيقاً للمصلحة العامة، كل ذلك يجعلها من أخطر سلطات الادارة تجاه المتعاقد.

المبحث الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية في العقد الإداري وخصائصها وشروطها.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية.

المبحث الثالث: أنواع الجزاءات الإدارية التي تقع على المتعاقد مع جهة الإدارة

المبحث الأول: ماهية الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها

نبين في هذا المبحث مفهوم الجزاءات التي توقعها جهة الإدارة على المتعاقد معها في مطلب أول، وفي مطلب ثان نبين الأساس القانوني لفرض هذ الجزاءات، ثم نبين في مطلب ثالث الخصائص التي تتصف بها الجزاءات الإدارية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية التي تفرض على المتعاقد مع جهة الإدارة

يقصد بالجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية تلك الجزاءات التي تفرضها جهة الإدارة مخولة بموجب القانون على المتعاقد معها في حال إخلاله بتنفيذ شروط العق الإداري[1].

ويقصد بها أيضاً بأنها تلك الجزاءات التي تسمح للإدارة المتعاقدة وهي بصدد تنفيذ عقودها الإدارية بتوقيع مختلف الجزاءات التعاقدية وغير التعاقدية مهما كانت طبيعتها، وذلك لمواجهة إخلال المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية أو قصّر في تنفيذها على أي وجه من أوجه الإخلال بعد إعذاره[2].

[1] د. محمد حسن الجبوري، **سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014م، ص 43، رشا جعفر الهاشمي، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010م، ص 18.

[2] بن سديره جلول، **الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية حقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015/2014م، ص 16.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها هي تلك الجزاءات التي يكون للإدارة حق توقيعها على المتعاقد دون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء[1]، ومن المتفق عليه أن لا تكون هذه الجزاءات عقوبة جنائية إذ لا يجوز لغير القضاء توقيع هذه العقوبات.

يتضح مما سبق أن حق الإدارة في مباشرة سلطتها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها يكون في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية وذلك بهدف ضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، واستيعاد الإخلال بالتنفيذ مهما كانت صورته.

وقد اختلف الفقه الإداري حول تحديد الطبيعة القانونية للجزاءات التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها إلى:

الرأي الأول: يذهب إلى اعتبار الجزاءات المفروضة أنها تعويض جزافي من المتعاقد لجهة الإدارة نتيجة للأضرار التي لحقتها من جراء إخلال المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته التعاقدية[2].

فوفقاً لهذا الرأي أن كل خطأ سواءً كان نتيجة لإخلال بالتزام تعاقدي أو نتيجة لإخلال بالتزام فرضه القانون سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وفقاً لما هو موضح في المبادئ العامة في القانون المدني المنظمة للتعويض.

وهذا الرأي غير سديد على أساس أن الجزاءات التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها ليست تعويضاً ذي طابع مالي فقط، بل تأخذ صوراً أخرى غير مالية كما سيتم بيانه خلال التطرق لأنواع الجزاءات لاحقاً.

الرأي الثاني: يعتبر أن الجزاءات المفروضة تعتبر عقوبة من قبل الإدارة على المتعاقد معها لأن إخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية يقتضي فرض عقوبة عليه بهدف ردعه وإجباره على الالتزام بتنفيذ بحسب ما هو متفق عليه في العقد الإداري[3].

---

[1] د. محمد الشافعي أبو راس، **العقود الإدارية**، كتاب منشور على موقع olc.bu.edu.eg/olc/images/413.pdf، ص93.

[2] د. محمد حسن الجبوري، **مرجع سابق**، ص 45، و رشا جعفر الهاشمي، مرجع سابق، ص 34.

[3] بن سديره جلول، مرجع سابق، ص 18.

فعلى الرغم من أن الجزاء يفرض كعقوبة على المتعاقد إلا أنه يُعد ضمانة لدوام سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، وذلك يهدف إلى ضمان تنفيذ شروط وبنود العقد الإداري[1].

هذا الرأي بتحديد طبيعة الجزاء المفروض على المتعاقد غير سديد، فلو سلمنا بذلك أنه عقوبة يعني ذلك خضوعه لذات المبادئ التي تخضع لها الجزاءات الرادعة سواء من حيث مشروعيتها الموضوعية أو الإجرائية[2].

الرأي الثالث: يعتبر أن الجزاءات في العقود الإدارية إجراء يقصد منه إجبار المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في العقد الإداري، وذلك بما يكفل ضمان سير المرافق بانتظام وإطراد، وذلك نظراً للعلاقة التي تربط تنفيذ العقد الإداري بالمرافق التي تُدار بواسطتها[3].

ونتفق مع الرأي الأخير حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن إدارة المرافق العامة والإشراف عليها وضمان سيرها بانتظام واطراد فيكون من حقها التمتع بسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد لإجباره على تنفيذ التزاماته على أكمل وجه بما يضمن ذلك، ولا تستند الادارة في مباشرة هذه السلطة إلى نصوص العقد الإداري بل إلى سلطتها الضابطة لسير المرفق العام[4].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة الادارة في توقيع الجزاءات الإدارية

قد ينص في العقد أو دفاتر الشروط على حق الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، وقد يرد النص على هذه الجزاءات في القوانين أو اللوائح، وقد لا ينص عليها، وبالتالي قد يتبادر إلى الذهن أن الأساس القانوني

1) رشا جعفر الهاشمي، مرجع سابق، ص 36 – 38.

2) د. محمد حسن الجبوري، مرجع سابق، ص 48.

3) بن سديره جلول، مرجع سابق، ص 19.

4) د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، **دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، عمّان، دار الميسرة، 1997م**، ص 261.

لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد تكمن في النصوص التعاقدية، أو التنظيمية المدرجة في قوائم الشروط العامة[1].

فالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد يعد مصدراً أساسياً لحق الإدارة في توقيع الجزاءات، وبالتالي فإن الإدارة تحرص دائماً على تضمين عقودها شروطاً استثنائية تنظم سلطاتها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، كما تحرص الإدارة على النص على هذه السلطات في دفاتر الشروط الملحقة بعقود الأشغال العامة، وخلو العقد من النص على جزاء معين لمخالفة التزام تعاقدي محدد لا يعنى عدم وجود جزاء، اللهم إلا إذا لم يكن له أهمية حقيقية، فكل التزام تعاقدي يقابله جزاء حتى ولو لم ينص عليه في العقد، ولقد اختلف الفقه الإداري بشأن تحديد الأساس القانوني لسلطة الادارة في توقيع الجزاءات، ويتلخص هذا الخلاف في الاتجاهات الآتية:

الرأي الأول: يري أنصاره أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات يكمن في فكرة السلطة العامة[2]:

فيري أنصار هذا الرأي من الفقه أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة يكمن في فكرة السلطة العامة على أساس أن الجزاءات توقعها الإدارة على المتعاقد إذا قصر في تنفيذ التزاماته. فهذه السلطة هي مظهر من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، وهي تطبيق وإعمال لامتياز من أهم امتيازات السلطة العامة التي تملكها الإدارة قبل الأفراد وهو امتياز التنفيذ المباشر.

1) د. هارون الجمل، **النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة**، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس سنة 1979م، ص 73.

2) د. احمد عثمان عياد، **مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية**، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، 1973م، ص 242-243، د. ثروت بدوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨م، ص 135، ود. محمد كامل ليلة، **نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري**، سنة 1962 ص 122.

الرأي الثاني: يري أنصار هذا الرأي أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة على المتعاقد يقوم على مبدأ استمرار وانتظام المرفق العام الذي يتصل به هذا العقد[1]، وذلك نظراً للصلة الوثيقة التي تربط العقود الإدارية بالمرافق العامة، فالإدارة باعتبارها المسؤول عن سير المرافق العامة إذن فمن حقها ومن واجبها أن تتخذ الإجراءات التي تكفل سير المرفق العام بانتظام واطراد، وذلك بإجبار المتعاقد على تنفيذ التزاماته التي قصَّر في تنفيذها، ومن أهم هذه الإجراءات فرض الجزاءات عليه لضمان تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام، واستبعاد الإخلال الذي يكون قد لحق به.

بناء على كل ما تقدم نرى أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية يقوم على مبدأ استمرار المرافق العامة وذلك لأن الإدارة لا تفرض الجزاء إلا لخدمة المصلحة العامة الناتجة عن سير تلك المرافق بانتظام واستمرار.

أما بالنسبة لفكرة السلطة العامة فنرى أنها لا تصلح أساسا لتوقيع الجزاءات الإدارية وذلك يرجع في وجهة نظرنا للأسباب الآتية:

فمن ناحية أولى: لو أدرك المتعاقد مع جهة الإدارة أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاء الإداري يكمن في مبدأ السلطة العامة لانصرف المتعاقدين عن التعاقد مع الإدارة خوفا من مجابهة تلك السلطة[2] مما يؤدى إلى تعطل سير المرفق العام.

ومن ناحية ثانية: فان هذه الفكرة تقف عند الوسيلة دون اهتمام بالغاية فضلا على ما تهيئة من فرص لاستبداد الإدارة اعتماداً على السلطة وتعسفها وشططها في استعمالها لاسيما في الوقت الحالي الذي كثر

---

1) راجع: د. عبد المجيد فياض، *نظرية الجزاءات* **في العقد الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1974م، ص 64 وما بعدها، د. طعيمه الجرف، **القانون الإداري**، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة، د.د.ن، سنة 1963م، ص 340 و412، د. فؤاد العطار، **مبادئ القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1976م، ص 598، د هارون الجمل، المرجع السابق، ص88، د. نصر الدين محمد بشير، **غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام**: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007م، ص44.

2) د. نصر الدين محمد بشير، المرجع السابق، ص45.

فيه تدخل الدولة في شتى النواحي[1]، وعلى ذلك فان السلطة لا يجب أن تكون سلطة قانونية في ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق الخدمات التي تؤديها الدولة إلى الأفراد عن طريق المرافق العامة، وبذلك فهي مقيدة بهدف المرفق العام الذي يسبغ على تصرفاتها طابع الشرعية.

من ناحية ثالثة: فيمكننا القول – إذا صح – بأن ما تتخذه السلطة العامة من إجراءات قبل المتعاقد معها بعقد من العقود الإدارية –كسحب العمل مثلاً–مطبوع بطابع السلطة العامة وإلزامي بذاته، فمن غير الصواب القول بان السلطة العامة تعد الأساس القانوني لحق الإدارة في مجازاة المقاول المقصر معها، لان معنى هذا القول أن العقود التي تبرمها الإدارة مع متعاقديها من المقاولين أو الملتزمين لا تلزمها. وذلك ما لا يمكن لأحد القول به إذ من المسلم به في فقه القانون العام أن كل مساس بالعقد من قبل الإدارة ينتج عنه ضرر غير متوقع يستتبع تعويض المتعاقد وفى ذلك توفيق بين مقتضيات الصالح العام ومصلحة المتعاقد[2].

ولعل الخلاف حول تحديد الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات في العقود الإدارية يرجع إلى خلاف أعم وأشمل يدور حول تحديد أساس القانون الإداري يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا القانون يجب أن يفهم كقانون المرافق العام أو كقانون ممارسة السلطة العامة، وهو الأمر الذي أدى بالفقه إلى معركة طويلة وجدلاً عميقاً بين دعاة هذه الفكرة، وتلك ومازال يتردد صداها كل حين حتى الوقت الحاضر.

المطلب الثالث : خصائص الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية

إن للجزاءات الإدارية التي تملك جهة الإدارة إيقاعها على المتعاقد معها نظامها القانوني الخاص، وهو الذي يميزها عن الجزاءات الواردة في القانون الخاص لاختلاف الغرض من الجزاء في كل من المجالين[3]، ويرجع ذلك إلى أن الجزاءات في مجال العقود الإدارية لا تهدف فقط إلى معاقبة المتعاقد عن أخطائه في

1) د. عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 65.

2) د. هارون الجمل، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها.

3) أنظر في ذلك: محمد صلاح عبد البديع السيد، **سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق –جامعة الزقازيق، سنة 1993م، ص 23، ود. نصر الدين محمد بشير، المرجع السابق، ص 245.

تنفيذ عقده، كما هو الحال في عقود القانون الخاص، وإنما تهدف أساساً إلى حسن تنفيذ العقد المتصل بسير المرفق العام وضمان استمراره وانتظامه تحقيقاً للمصلحة العامة، وتشترك جميع أنواع الجزاءات في خصائص عامة مشتركة يمكن إجمالها فيما يلي:

الخاصية الأولى: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الادارية ولو لم ينص عليها بالعقد.

للإدارة سلطة توقيع الجزاءات الادارية على المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته وذلك دون حاجة إلى النص في العقد على توقيع هذا الجزاء، ولعل هذه الخاصية من الخصائص المميزة للجزاءات الإدارية في مجال العقود الإدارية وذلك على خلاف العقود المدنية التي تستوجب النص على الجزاء في العقد، فمن المستقر عليه في العقود الادارية أن لكل التزام يلتزم به المتعاقد مع الإدارة جزاء حتى ولو لم ينص علية في العقد[1].

وفي كثير من الأحيان ينص العقد على مختلف الجزاءات التي يجوز للإدارة أن توقعها على المتعاقد المقصر، ولكن سكوت العقد على النص على جزاءات معينة لمخالفة التزام معين لا يعني عدم وجود جزاء، إذ القاعدة أن كل التزام تعاقدي يقابله جزاء، وأن من سلطة الإدارة توقيع جزاءات مستقلة عن نصوص العقد[2].

الخاصية الثانية: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى اللجوء للقضاء

تجد الجزاءات الادارية تبريرها في فكرة جوهرية مؤداها أنه يجب المحافظة على دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد، ولذلك فان الإدارة صاحبة العمل تملك توقيع الجزاءات في مختلف العقود الادارية ودون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء ليقضي لها بهذا الجزاء، وهذا الامتياز هو ما يعرف بامتياز المبادرة أو ما يسمى بالتنفيذ المباشر، ويقصد به حق الإدارة في إصدار أوامر ملزمه للأفراد، وتنفيذها بالقوة الجبرية ودون حاجة إلى إذن

1) هارون الجمل، المرجع السابق، ص 54.

2) أ.د. سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1991م، ص 502، ود. محمد عبد العال السناري، **مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، سنة 2000م، ص 214.

سابق من القضاء، وتمثل هذه الطريقة استثناء على الأصل العام[1]، وبمقتضي هذه السلطة تعفى الإدارة من دور المدعى، فبدلاً من أن تقيم الدعوى أمام القضاء لطلب توقيع الجزاء على المتعاقد، فإنها تفصح عما تدعي بقرار من جانبها، ويكون على الأفراد الالتزام والانصياع لتلك القرارات مع إفساح المجال لهم للطعن على تلك القرارات أمام القضاء إذا كان لطعنهم أساس من النظام[2].

إذن فالإدارة توقع هذا الجزاء بإرادتها المنفردة ودون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء استناداً إلى امتياز المبادرة أو التنفيذ المباشر، ويعتبر العقد الإداري بصفة عامه مجالاً خصباً لتطبيق امتياز التنفيذ المباشر فسلطة الإدارة في تطبيق الجزاءات مظهرا لهذه السلطة الخطيرة [3].

الخاصية الثالثة: سلطة الإدارة في توقيع الجزاء في الوقت الذي تراه مناسباً.

توقيع الجزاء في الوقت المناسب متروك لتقرير الإدارة فسلطة الإدارة في اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاءات من الخصائص المميزة لنظام الجزاءات في العقود الإدارية[4]، وبالتالي فالإدارة تملك كامل الحرية في اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاء على المتعاقد، وذلك بحسب ما تراه صالحاً ومحققاً لضمان سير المرفق العام[5]، وذلك لأن الإدارة هي التي لديها الدراية الكاملة والحريصة دائماً على تحقيق مصلحة المرفق العام موضوع العقد[6]، وبالتالي فعند حدوث الخطأ المبرر لتوقيع الجزاء الإداري ليس من الضروري أن تقوم الإدارة

1) أ.د. سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، مطبعة جامعة عين شمس، سنة 1982م، ص 558، د. إبراهيم محمد علي، **آثار العقود الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 65، د. محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002م، – ص 330.

2) د. عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 43 وما بعده.

3) د. عثمان عياد، المرجع السابق، ص 337، د. عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 36.

4) د. محمود عاطف البنا، **العقود الادارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2007 م، ص 246.

5) د. إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 71، أحمد محمد جمعه، **العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2013م، ص 332.

6) عصمت عبد الله الشيخ، **مبادئ أساسية في العقود الإدارية**، بدون دار نشر، 1997م، ص 137.

بتوقيع الجزاء فور وقوع الخطأ، فللإدارة التريث في إيقاع الجزاء، فقد يفيق المتعاقد والعودة إلى الصواب من حيث النهوض بالتزاماته.

إذن من الممكن أن يكون في هذا التريث تحقيق للمصلحة العامة، وذلك إذا كان هناك من الوسائل الأخرى ما تحمل المتعاقد على التنفيذ، وذلك تمشياً مع الهدف من الجزاءات الادارية وهي حمل المتعاقد على السير في تنفيذ العقد لتحقيق المصلحة العامة.

الخاصية الرابعة: توقيع الجزاء بدون حاجة لإثبات وقوع ضرر

تملك الإدارة السلطة في توقيع الجزاءات وذلك بدون حاجة من جانبها إلى إثبات أن ضرراً قد أصابها، ويعد عدم التلازم بين حدوث الضرر وتوقيع الجزاء مظهراً واضحاً من مظاهر الخصائص الذاتية للعقود الإدارية التي يكشف عن فلسفة الجزاء الإداري، تلك الفلسفة التي لا تهتم بتغطية الضرر الناجم عن التراخي في التنفيذ بقدر ما تتوخى تأمين سير المرافق العامة[1]، فالجزاءات الإدارية في العقود الإدارية لا تستهدف في واقع الأمر تقويم اعوجاج في تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى تأمين سير المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام وإطراد تحقيقا للمصلحة العامة[2].

وبالتالي لا يشترط لتوقيع هذا الجزاء إثبات ضرر أصاب الإدارة، فالضرر مفترض بمجرد وقوع الخطأ، أي أن الضرر مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل الدليل العكسي، وعليه لا يستطيع المتعاقد الاحتجاج بان الخطأ المرتكب من جانبه لم يرتب ضرراً، فمجرد وقوع الخطأ يوجب على للإدارة سلطة توقيع الجزاء، وبالتالي فالجزاء مرتبط بالخطأ لا بالضرر، ويدور معه وجوداً وعدماً.

1) د. محمد سعيد أمين، **المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية**، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة 1991م، ص 161.
2) د. إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الرابع : شروط توقيع الجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية

أولاً: إعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء:

ويعني أن توجه الإدارة إلى المتعاقد تنبيهاً أو إخطاراً تشعره بتقصيره أو أخطاء مرتكبة من جانبه في تنفيذ العقد، وأن الجزاء هو ما ينتظره إذا لم يصلح الأخطاء التي ارتكبها، والإعذار بهذا المعنى يتطلبه النظام في بعض الجزاءات كجزاء سحب العمل من المتعاقد[1].

إن الإعذار أمر لازم ويجب أن يعقبه مهله كافية لكي يصلح المتعاقد مخالفته، ويعتبر الجزاء معيباً إذا لم يسبقه أعذار صحيح به[2].

وإن على الإدارة أن تنذر المتعاقد المخطئ وتذكره بخطئه، وذلك قبل توقيع الجزاء عليه، ولا سيما في حالة التأخير، وفرض الغرامة، وحالة التأخير الذي يؤدي إلى فسخ العقد.

وقد نصت المادة (53) من نظام المنافسات والمشتريات على أنه "يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية...، ب_ إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع".

و أيضاً المادة (46) السادسة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات نصت على أنه: "أ-إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الأشغال العامة، يتم إنذاره بخطاب مسجل، فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار، تعد الجهة محضر تسليم حكمي للموقع، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

---

1) د. سامح عبدالله محمد، **سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م، ص 341 وما بعدها.

2) د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 262، ود. هارون الجمل، **المرجع السابق**، ص 226.

إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ في العمل، جاز سحب الأعمال منه، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام، ب – .....، ج-إذا تأخر المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر يتم إنذاره بذلك فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بالإنذار تسحب الأعمال وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام".

يتضح من النصوص السابقة إن الإعذار قبل توقيع الجزاءات ليس شرطاً ضرورياً لصحة توقيع الجزاءات، وأنه إذا كان للإعذار ضرورة لتوقيع الجزاءات في العلاقات المدنية، فالإعذار لا يأخذ نفس الأهمية في العلاقات التي تحكمها قواعد القانون العام وذلك لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية في إطار العقود الإدارية، وبالتالي فإن مسألة الإعذار وما إذا كان شرطا ضروريا أو جوازياً هو أمر متروك لجهة الإدارة لتقديره، وبالتالي نرى أن الإعذار مسألة جوازيه يمكن للإدارة أن توجهه إذا شاءت وعلى النحو الذي يحقق المصلحة العامة إلا إذا كان القانون يفرض ذلك.

ويتضح من النص السابق أن مسألة الإعذار لا يعتبر شرطاً ضرورياً قبل توقيع الجزاءات على المتعاقد، بل يعتبر يترك توجيهه لتقدير جهة الإدارة، وبالتالي يكون الإعذار مسألة جوازيه يمكن للإدارة أن توجهه للمتعاقد معها إذا شاءت وعلى النحو الذي يحقق المصلحة العامة، إلا إذا كان القانون يفرض ذلك.

كذلك لا يشترط النص أن يتم الإعذار في شكل محدد، كما أنه لا يلزم أن يسبقه محضر إثبات حالة، أو أن يتم بورقة رسمية من أوراق المحضرين، وإنما يكفي أن يتم الإعذار بمجرد إبلاغ يقوم به مندوب الإدارة يتضمن إيضاح للمخالفات المنسوبة إلى المتعاقد، وتحذيره بوضع العقد تحت الإدارة المباشرة إذا لم يمتثل للإعذار في المدة المحددة، وبالتالي فإذا كانت الإدارة قد أعلنت المتعاقد – قبل حلول موعد نهاية تنفيذ الأشغال – برغبتها في أن يتم التنفيذ وتسليم الأشغال بمجرد حلول الأجل المحدد، فإنه يعد كافياً لاعتبار المتعاقد معذراً بمجرد حلول الأجل وذلك دون حاجة لإجراءات جديدة[1].

[1] د. هارون الجمل، المرجع السابق، ص206.

ثانياً: مراعاة قواعد المشروعية

يجب أن يأخذ الجزاء الإداري في العقود الإدارية صورة القرار الإداري، بأن يصدر القرار مطابقاً للمشروعية في كافة جوانبه، فيلزم صدوره من الجهة المختصة بإصدارة، وأيضاً مراعاة الشكل والإجراءات التي تنص عليها الأنظمة، ومراعياً فيه السبب، والغاية، وأن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

المبحث الثالث : أنواع الجزاءات الإدارية التي تقع على المتعاقد مع جهة الإدارة

من المسلم به انه إذا أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية فلها أن توقع عليه جزاءات متنوعة منها، ويمكن تقسيم الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد إلى ثلاث طوائف، أما الأولى فهي الجزاءات المالية، والثانية هي الجزاءات الضاغطة، والثالثة هي الجزاءات الفاسخة وسنتناول كل طائفة على استقلال على النحو التالي:

المطلب الأول : الجزاءات المالية

تشمل هذه الجزاءات غرامة التأخير، ومصادرة التأمين، أما عن التعويض فلا يدخل ضمن الجزاءات المالية التي تتميز بها العقود الإدارية، إذ أنها مجرد تطبيق للقواعد العامة في القانون الخاص، أما ما نعنيه بالجزاءات المالية في إطار العقود الإدارية هي الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها بإرادتها المنفردة، والتي تقوم على الخطأ دون حاجة إلى ثبوت حدوث الضرر فالضرر مفترض بمجرد وقوع الخطأ، أما التعويض فيقوم على عناصره الثلاثة الخطأ والضرر ورابطة السببية وتطبق بشأنه القواعد العامة في القانون الخاص.

الفرع الأول: غرامة التأخير:

فالغرامة هي عبارة عن مبلغ مالي منصوص عليه في العقد، توقعه الإدارة على المتعاقد الذي يخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية مما يمكن اعتبارها بمثابة تعويضات جزافية منصوص عليها مقدماً[1]، وهذه الغرامة شأنها

[1] د. نصر الدين محمد بشير، المرجع السابق، ص 25، ود. عبد القادر رحال، **سلطة المتعامل العمومي في توقيع الجزاءات على المتعاقد معه في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة مولود معمري، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيزي – وزو للعام 1990/1989م، ص 138.

شأن الجزاءات الإدارية يتم توقيعها على المتعاقد الذي يتراخى أو يتأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية بغض النظر عن حدوث ضرر، إذ أن الضرر مفترض بمجرد تأخره في تنفيذ التزاماته [1]، وفي هذه الحالة قرينة قطعية لا تقبل الدليل العكسي، والإدارة توقع هذا الجزاء بدون توجيه إنذار للمتعاقد، وأيضاً بدون اللجوء إلى القضاء، فالإدارة توقع هذا الجزاء بإرادتها المنفردة[2]، والغرامة التي يمكن توقيعها على المتعاقد تتمثل في غرامة التأخير، وغرامة التقصير[3])، وغرامة الإشراف[4]، ويتم فرض غرامة التأخير حال تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد، أما غرامة التقصير فتفرض على المتعاقد عندما يقوم بالتنفيذ في الوقت المتفق عليه ولكن دون الشروط والمواصفات المتفق عليها، أما غرامة الإشراف فهي غرامة تفرض على المتعاقد نظير ما تحملته الإدارة نتيجة الإشراف على المشروع حال إخلال المتعاقد بالتزاماته.

أولاً: خصائص غرامة التأخير:

1-**إذا كانت غرامة التأخير هي بمثابة تعويض جزافي يتم النص عليه في العقد مقدماً**[5]، إلا أنها في حقيقة الأمر تحمل معنى العقوبة كجزاء توقعه الإدارة على المتعاقد، وهي أقرب للعقوبة لارتباطها بالخطأ لا بالضرر، فالتعويض لابد من توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية، أما بالنسبة لغرامة التأخير فتوقيعها مرهون

1) د. محمد أنس جعفر، **العقود الإدارية**: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات: مع دراسة للقانون 89 لسنة 1998 الخاص بالمزيدات والمناقصات في مصر ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، سنة 1999م، ص 143، ود. محمد عبد المجيد إسماعيل، **عقود الأشغال الدولية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2000م، ص 175.

2) محمد محسن الجبوري، مرجع سابق، ص 117.

3) حكم ديوان المظالم في القضية رقم (7/570/ق) لعام 1429هـ، جلسة 1435/2/19هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، للعام 1435هـ، ص 2818 و2819.

4) أنظر: المادة (50) من نظام المنافسات والمشتريات السعودي صادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م58) بتاريخ 4/ 1427/9هـ، والمادة (40) من نموذج عقود الأشغال العامة نموذج معتمد للحكومة صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (136) بتاريخ 1408/6/13هـ، وحكم ديوان المظالم في القضية رقم (3/325/ق) لعام 1432هـ، جلسة 1433/4/21هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، للعام 1435هـ، ص 2553 و2554.

5) د. نصر الدين محمد بشير، مرجع سابق، ص 254.

بحدوث الخطأ بغض النظر عن الضرر، بالإضافة إلى أن الغرامة قد لا تمثل تغطية حقيقية للضرر الذي يصيب الإدارة، مما يعني أن الغرامة أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض.

2- **غرامة التأخير من النظام العام**[1]: مما يعني أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وبالتالي يجب أن يكون منصوصاً عليه في العقد مما يعني وجوب الالتزام بما هو منصوص عليه من مبالغ مالية، فلا تستطيع الادارة أن تزيد على قيمة الغرامة المنصوص عليها، ولا يمكن للمتعاقد الاحتجاج بأن المبلغ المنصوص عليه كغرامة تأخير يزيد، أو لا يتناسب مع الضرر الذى أصاب الإدارة من التأخير، إذ أن الضرر هنا متحقق بمجرد التأخير، وذلك لتعلق موضوع العقد بتنفيذ أو تسيير المرفق العام بانتظام واطراد، فتعد الغرامة بمثابة عقوبة توقع على المتعاقد ليس لها علاقة لها بالضرر، وهذا ما أكدت عليه أحكام ديوان المظالم ومنها الحكم الذي جاء فيه "...وغرامة التأخير هي من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته وبالتالي يجوز لجهة الادارة تطبيقها والمطالبة بها متى ظهر موجبها ولو بعد انقضاء مدة العقد إذ أنه حق على التراخي لا على الفور ... "[2].

3-**يتم توقيع هذا الجزاء بقرار إداري من جانب الإدارة دون اللجوء إلى القضاء** ليقضى لها بهذا الجزاء بدلاً منها، وهذا الامتياز هو ما يعرف بامتياز المبادرة، ويقصد به حق جهة الإدارة في إصدار أوامر ملزمه للأفراد وتنفيذها بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء المختص، وتمثل هذه الطريقة استثناء على الأصل العام[3]، ويجب على الإدارة أن تصدر قرارها بإيقاع الجزاء موافقاً للمشروعية من كل جوانبه من حيث الاختصاص والمحل والغاية والسبب والشكل والإجراءات، مما يجوز معه للمتعاقد أن يلجأ للقضاء المختص للطعن في صحة قرار الإدارة، على أن تقتصر منازعة المتعاقد على إثبات عدم مشروعية القرار

1) د. عبد المجيد فياض، المرجع السابق ص 214، د. هارون الجمل، المرجع السابق، ص 179.

2) حكم ديوان المظالم في القضية رقم 2/1481/ق لعام 1422 هـ حكم التدقيق 316/ت/1 لعام 1427هـ بجلسة 1427/5/3هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الادارية لعام 1427 هـ المجلد الخامس ص 2297.

3) أ.د. سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 558، د. إبراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص 65، د. محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 330.

الإداري، كأن ينفي وقوع التأخير وهو السبب الموجب لإصدار القرار، أو عدم اختصاص من أصدر القرار، فلا يجوز إقامة الطعن على عدم حدوث ضرر أو على عدم توجيه إنذار للمتعاقد قبل توقيع الجزاء.

4 – **جواز الجمع بين غرامة التأخير وباقي الجزاءات الأخرى** كالجزاءات الضاغطة أو الجزاءات الفاسخة[1]، فيجوز للإدارة مثلاً أن توقع غرامة التأخير بالإضافة لتوقيع جزاء سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه إذا ما توافرت شروط كل من الجزاءين كنوع من الجزاءات الضاغطة.

وقد نص نظام المنافسات والمشتريات السعودي على غرامة التأخير، ومن قراءة وتحليل النصوص الواردة بالنظام واللائحة التنفيذية نجد أن المنظم قد فرق في احتساب الغرامة بين عقود التوريد وباقي العقود الادارية، فقد نصت المادة (48) من نظام المنافسات والمشتريات على انه "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (6) بالمائة من قيمة عقود التوريد، ولا تتجاوز عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى".

ونصت المادة (49) من نظام المنافسات والمشتريات على أنه "إذا قصر المتعاقد في عقود الصيانة والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته، تفرض عليه غرامة لا تتجاوز عشرة في المائة من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ ".

ونصت المادة (50) نظام المنافسات والمشتريات على أن "يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير".

من هذه النصوص يتم التفرقة بين غرامة التأخير بالنسبة لعقد التوريد وغيره من العقود:

[1] د. نصر الدين محمد بشير، مرجع سابق، ص 254 ، و د. سامح عبدالله محمد، مرجع سابق، ص 288.

أما عن عقد التوريد: تحسم غرامة تأخير على المورد الذي يتأخر في تنفيذ التزاماته بقدر واحد بالمائة من قيمة ما تأخر في توريده عن كل أسبوع، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة ستة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد[1].

أما عن ضوابط توقيع الغرامة في عقود التوريد فإذا كان التعميد بالتوريد فوريا دون تحديد مدة معينه تطبق غرامة التأخير بعد مضي أسبوع من تاريخ التعميد، أما إذا كانت مدة التأخير تقل عن أسبوع عندئذ لا تطبق الغرامة[2].

أما بالنسبة لباقي العقود فقد تناولت بيان غرامة التأخير بالنسبة لباقي العقود الادارية المادة (48) من نظام المنافسات والمشتريات بنصها الذي جاء فيه "... ولا تتجاوز عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى " مشيرة إلى غرامة التأخير، كما نصت المادة(79) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه على أنه: " إذا تأخر الاستشاري في عقود الإشراف في تامين جهاز الإشراف، أو قصر في تنفيذ التزاماته، تحسم عليه غرامات تقدر في العقد، على ألا تتجاوز إجمالي الغرامة عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ".

كما نصت المادة (80) من اللائحة أيضاً على أنه " إذا تأخر أو قصر المتعاقد في عقود التصاميم وإعداد الدراسات ووضع المواصفات والمخططات والأعمال الفنية وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين في تنفيذ التزاماته تحسم عليه غرامة تُقدر في العقد، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد".

وبالتالي فنظام المنافسات والمشتريات ولائحته التنفيذية فرقا بين عقود التوريد، وما عداها من عقود إدارية، يتمثل إخلال المتعاقد في عقود التوريد في التأخير في توريد محل العقد، وحدد لهذا الخطأ غرامة لا تتجاوز ستة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، أما باقي العقود فالإخلال بالالتزامات التعاقدية تتمثل في

1) أنظر نص المادة 77 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات.

2) أنظر المادة (78) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات صدرت بموجب قرار وزير المالية رقم (362) بتاريخ 1428/2/20هـ.

التأخير أو التقصير في تنفيذ الالتزامات وحدد لها النظام غرامة لا تتجاوز في مجملها نسبة عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد.

أما عن ضوابط توقيع الغرامة بالنسبة لعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر فطبقاً لنص المادة (82) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:-

1. يجب أن يرد في شروط المنافسة أو في نصوص العقد أسلوب حسم الغرامة.
2. يجب أن تغطي الغرامة كافة جوانب التأخير أو التقصير.
3. اتباع طريقة التدرج في تطبيق الغرامة.
4. التناسب بين الغرامة ودرجة المخالفة سواء تم تحديد الغرامة بمبلغ مقطوع أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأي أسلوب آخر يتناسب مع طبيعة البند محل التقصير.

أما عن ضوابط توقيع غرامة التأخير في عقود الأشغال العامة وكيفية حسابها فقد أوضحته المادة (84) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات، ومضمون هذه المادة التدرج في احتساب الغرامة فتقدر قيمة الغرامة بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ اكثر المدتين خمسة عشر يوما أو عشرة في المائة من مدة العقد، أما إذا كانت مدة التأخير أكثر من ثلاثين يوماً، أو نسبته (15) في المائة من مدة العقد أيهما أكبر فتكون الغرامة بمقدار نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير، أما إذا كانت مدة التأخير أكثر من المشار إليهما في الحالتين السابقتين فكل تأخير زيادة على احتساب المدد في الحالتين السابقتين يقدر بكامل متوسط التكلفة اليومية للعقد، مع مراعاة ألّا تزيد غرامة التأخير في مجملها عن عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد.

وبالإضافة لغرامة التأخير في عقود الأشغال العامة يخضع المقاول لجزاء آخر بالإضافة للغرامة يتمثل هذا الجزاء في تحمل المقاول تكاليف الإشراف على المشروع خلال فترة التأخير، وهذا ما أكدت عليه المادة (50) من نظام المنافسات والمشتريات.

ومن أحكام الديوان بشأن تقصير المتعاقد في تنفيذ التزاماته الحكم الذي جاء فيه "...وحيث ثبت تقصير المدعي بالعمل فان إيقاع غرامة التقصير عليه موافقة للعقد الموقع معه حيث حسمت المدعى عليها مبلغا 12250 اثنا عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً، وهو اقل من عشرة بالمائة وبالتالي يستحق المدعي ما يطالب به من إعادة غرامة التأخير المحسومة عليه ..."[1].

ثانياً: الإعفاء من غرامة التأخير:

يعفى المتعاقد من غرامة التأخير إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة، أو كان التأخير لسبب خارج عن إرادة المتعاقد كتصرف الادارة مثلاً، ويجب أن يتم الإعفاء من الغرامة نتيجة الاتفاق ما بين وزارة المالية والجهة الإدارية، وأن تتناسب مدة التأخير مع الأسباب التي أدت إلى التأخير، ويكون الإعفاء بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً في عقود الأشغال العامة، أو استلام الأصناف الموردة في عقود التوريد[2].

ومن أحكام الديوان بشأن الإعفاء من غرامة التأخير الحكم الذي جاء فيه ".... والثابت للدائرة أن الجهة المتعاقدة تأخرت في صرف المستخلصات في مواعيدها المقررة، وهذا التأخير يدخل في الأسباب التي لا دخل لإرادة المتعاقد مع الحكومة فيه، لهذا حكمت الدائرة بإلزام وزارة التربية والتعليم بان تعيد للمدعية ... غرامة التأخير والإشراف ..."[3].

ومن أحكام ديوان المظالم أيضاً بشأن الإعفاء من غرامة التأخير الحكم الذي جاء فيه ".... وحيث نصت المادة (9/أ) من نظام المشتريات الحكومية على أن المتعاقد مع الحكومة يخضع لغرامة تأخير لا تزيد على (10) بالمائة من قيمة عقود الأشغال العامة أو عقود التشغيل والصيانة أو عقود الأعمال الاستشارية وفقا للتفصيلات التي يحددها العقد واللائحة التنفيذية ما لم يكن التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث

1) حكم الديوان في القضية رقم 1/2974/ق لعام 1426 هـ حكم التدقيق 603/ت/1 لعام 1427 هـ بتاريخ 1427/10/23 هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الادارية لعام 1427 هـ المجلد الخامس، ص 2769.

2) أنظر المادة (51) من نظام المنافسات والمشتريات والمادة (93) من اللائحة التنفيذية للنظام.

3) حكم الديوان في القضية رقم 1/3250/ق لعام 1425 هـ حكم التدقيق 579/ت/1 لعام 1427 هـ بجلسة 1427/10/7 هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الادارية لعام 1427 هـ المجلد الخامس، ص 2764.

طارئ أو بسبب لا دخل لإرادة المتعاقد مع الحكومة فيه، والثابت للدائرة أن الجهة المتعاقدة (وزارة التربية والتعليم) قد تأخرت في استلام المبنى في موعده المقرر وهذا التأخير يدخل في الأسباب التي لا دخل لإرادة المتعاقد مع الحكومة فيه ..."[1].

الفرع الثاني: مصادرة الضمان النهائي

تتمتع الإدارة المتعاقدة إلى جانب حقها في توقيع الغرامات التأخيرية، والتي تكون كجزاء مالي يفرض في الغالب في حالة حدوث تأخير من جانب المتعاقد في تنفيذ التزاماته بالآجال المحددة، حقها أيضاً في توقيع جزاءات مالية أخرى على المتعاقد معها المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وذلك كله بما يضمن سير المرفق العام بانتظام، ومن بين هذه الجزاءات حقها في مصادرة الضمان النهائي.

يُعد الضمان النهائي هو بمثابة تأمين لجهة الإدارة تتوقى به آثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد معها أثناء تنفيذه للعقد الإداري، ويضمن للإدارة ملاءة المتعاقد لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره[2].

إذن فالضمان النهائي هو مبلغ مالي يضعه المتعاقد تحت تصرف الإدارة كضمان لها لتستوفي منه ما يجبر الأضرار التي لحقتها من تصرفات المتعاقد.

ومصادرة الضمان النهائي هو بمثابة شرط جزائي متفق عليه مقدماً في العقد حال إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، إلا أن هذا الجزاء يختلف عن التعويض الاتفاقي في القانون المدني في أن الإدارة تستطيع توقيع هذا الجزاء بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى استصدار حكم من القضاء [3]، بالإضافة إلى أنها توقع هذا الجزاء بمجرد ارتكاب الخطأ، ولا يلزم حدوث ضرر قد لحقها من إخلال المتعاقد بشروط العقد.

1) حكم الديوان في القضية رقم 1/7925/ق لعام 1429 هـ المستأنف برقم 101/إس/4 لعام 1432 هـ بجلسة 1432/3/13 هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1432 هـ المجلد الرابع ص 1003 ".

2) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 527.

3) د. محمد خلف الجبوري، مرجع سابق، ص 144.

و هذا الجزاء يقترب ويتشابه مع غرامة التأخير، إلا أنه يختلف عن غرامة التأخير في أن الغرامة تكون قاصرة على خطأ واحد فقط هو التأخير في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، أما مصادرة التامين فتستطيع الإدارة توقيع هذا الجزاء جراء ارتكاب المتعاقد معها أي إخلال بشروط العقد، فغاية جزاء مصادرة الضمان إنهائي ينصب على محل العقد الإداري في عدم التزام المتعاقد بتنفيذه لشروط العقد، أما جزاء غرامة التأخير ينصب على مدة التنفيذ وهو في الغالب يواجه مجرد التأخير في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية في المدد المتفق عليها[1].

والتأمين وإن لم يكن تعويضاً إلا أنه برأينا يمكن اعتباره الحد الأدنى للتعويض الذي يحق للإدارة اقتضاؤه، لذلك لا يقبل من المتعاقد أن يدعي بأن الضرر الذي أصاب الإدارة يقل عن مبلغ التامين، لأن مصادرة التأمين مرتبط بالخطأ، ولا علاقة له بالضرر، بالإضافة أن الضرر مفترض بمجرد ارتكاب المتعاقد إخلال بالتزاماته التعاقدية، فالغرض من الضمان النهائي هو ضمان قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته طبقاً لشروط العقد، وفي المواعيد المحددة بالعقد.

إلا أنه من جانب أخر فإن التأمين لا يمثل الحد الأقصى للتعويضات التي يجوز للإدارة المطالبة بها، فحق الادارة في مصادرة التأمين لا يحرمها من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأخرى التي أصابتها، والتي يتجاوز الضرر فيها مقدار التأمين [2].

ورجوع الادارة على المتعاقد بالتعويض حال عدم كفاية مبلغ التامين لا يستند إلى أحكام العقد، وإنما يستند إلى القواعد القانونية العامة للتعويض في القانون الخاص والتي تقضي بأن كل خطأ ترتب عليه ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض [3].

وبالتالي يجوز للإدارة الجمع بين مصادرة التامين والتعويض، وذلك بما لا يجاوز التعويض الكافي لجبر الضرر الناتج من خطأ المتعاقد، وذلك على أساس أن التأمين يمكن اعتباره بمثابة الحد الأدنى للتعويض

1) د. نصري منصور نابلسي، **العقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠م، ص 216.
2) عبد القادر رحال، مرجع سابق، ص 168.
3) د. عثمان عياد، المرجع السابق، ص 337، د. عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 36.

الذي يحق للإدارة اقتضاؤه، إلا أنه لا يمثل الحد الأقصى للتعويض، مما يمكن معه المطالبة بالتعويض بجانب مصادرة التامين لتكملة المبلغ الذي يجبر الضرر الذي أصاب الادارة نتيجة خطأ المتعاقد[1].

إلا أنه للمطالبة بالتعويض بجانب مصادرة التامين يجب على الادارة أن تثبت أن خطأ ارتكبه المتعاقد، وأن تثبت أن هذا الخطأ نتج عنه ضرراً أصاب الادارة، وأن هذا الضرر يتجاوز في مقداره التأمين، مما يعني أن التأمين لا يكفي لجبر هذا الضرر[2].

ولقد نص نظام المنافسات والمشتريات على إيداع مبلغ من المال بمثابة تأمين للإدارة وهو ما نصت عليه المادة (33) على أنه "يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ... ".

– شروط مصادرة الضمان النهائي:

في حال توافر حالة من الحالات التي تجيز مصادرة الضمان يجب عرض الأمر على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة، ومدة سريان الضمان.

يكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى، سواء لدى جهة واحدة أو عدة جهات، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدم الضمان لأجلها.

– عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

---

1) د. محمد حسن الجبوري، مرجع سابق، ص 144، و د. عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، **تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءاً وتحكيماً**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010م، ص 103.

2) د. نصري منصور نابلسي، مرجع سابق، ص 218.

– إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، عليها أن تطلب من البنك مُصدر الضمان مصادرته بشكل صريح بحيث تستخدم عبارة (مصادرة الضمان).

ويترتب على توجيه طلب مصادرة الضمان النهائي إلى البنك استجابة البنك على الفور إلى هذا الطلب[1].

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية الضاغطة

هي تلك الجزاءات التي تلجأ اليها الادارة بهدف إرغام أو إجبار المتعاقد على الالتزام بتنفيذ التزاماته التعاقدية فهي بمثابة وسائل إكراه أو إجبار لعودة المتعاقد لتنفيذ التزاماته التعاقدية[2].

وبالتالي فهي جزاءات مؤقتة لا تنتهي معها الرابطة التعاقدية، وبالتالي لا يمكن توقيعها إلا مع قيام الرابطة التعاقدية[3]، وتكون جهة الإدارة أو من حل محل المتعاقد المقصّر بمثابة الوكيل عن المتعاقد المقصر يعمل لحسابه، وبالتالي على من يقوم بالتنفيذ محل المتعاقد المقصر الالتزام ببذل العناية التي يبذلها في تنفيذ أعماله الخاصة[4].

وهذه الجزاءات لا تستهدف في واقع الأمر تقويم اعوجاج في تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى تأمين سير المرافق العامة[5]، فالهدف من هذه الجزاءات هو إرغام المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته على الوفاء بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وذلك بحلول الإدارة محل التعاقد المقصر، أو بإحلال غيره محله[6]، ولعل

1) المادة (54) من نظام المنافسات والمشتريات.
2) د. محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 288.
3) – هارون الجمل صـ 172 المرجع السابق
4) د. سامح عبدالله محمد، مرجع سابق، ص 255.
5) د. أحمد محمود جمعه، مرجع سابق، ص 324.
6) د. هارون الجمل، مرجع سابق، ص 169، و د. محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص 228، و د. محمد أنس جعفر، مرجع سابق، ص 145.

المحافظة على استمرار سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة المتوخاة من تنفيذ العقد هو ما تهدف إليه الجزاءات بصفة عامة، والجزاءات الضاغطة بصفة خاصة.

ومن أهم الميزات التي تتميز بها الجزاءات الضاغطة وتنفرد بها عما سواها من الجزاءات إن المتعاقد الأصلي يظل مسئولاً أمام جهة الإدارة، فتنفيذ الأعمال تتم كلها لحسابه وعلى مسؤوليته[1].

الفرع الأول : شروط توقيع الجزاءات الضاغطة

يشترط لتوقيع الجزاءات الضاغطة شرطين هما:

الشرط الأول: ارتكاب المتعاقد خطأ من الأخطاء الجسيمة

الخطأ الجسيم نستطيع القول بأنه عبارة عن إخلال المتعاقد بالتزام جوهري ورد النص عليه بالعقد او في نص نظامي أو خطأ يضر بسير المرفق العام[2].

وذلك لأن كل إخلال من جانب المقاول لا يقتصر على أن يكون إخلالاً بالتزام تعاقدي فحسب، وإنما فيه أيضاً مساس بالمرفق العام الذي يتصل بالعقد، فكل مخالفة من جانب المقاول لالتزاماته التعاقدية تمثل خطأ تعاقديا من جانبه إلى جانب أنها تمثل في الوقت ذاته أيضاً خطأً ضد المرفق العام[3].

ولما كان جزاء سحب العمل يرتب نتائج باهظة في مواجهة المقاول، فإنه من غير المعقول أن تقوم الإدارة بتوقيع هذا الجزاء لمجرد خطأ بسيط من جانب المقاول[4].

---

1) د. محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص 229، و د. إبراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص 99، أ.د. جابر جاد نصار. **الوجيز في العقود الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998م، ص244.

2) د. هارون الجمل، المرجع السابق، ص 328، د. هارون الجمل، المرجع السابق، ص 183، د. عبسي عبد القادر الحسن، **التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة**، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة سنة 1997م، ص 133.

3) د. محمد صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص199.

4) د. عبسي عبد القادر الحسن، نفس المرجع السابق ص 133

والإدارة وحدها هي التي تقدر مدى جسامة الخطأ وكفايته لتوقيع الجزاء الضاغط، ويقوم القاضي بعد ذلك بناءً على طلب المتعاقد برقابة تقدير الإدارة لمدى جسامة الخطأ وكفايته لتوقيع الجزاء الضاغط، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في القانون، أما الحالات التي نص عليها القانون وجعلها أخطاء تجيز توقيع الجزاء، فلا يحق للقاضي بسط رقابة الملاءمة على قرار الإدارة بهذا الجزاء في أي حالة منها[1].

الشرط الثاني: شرط الإعذار.

الإعذار هو إثبات لحالة تأخير المتعاقد في تنفيذ التزاماته من الناحية القانونية، وبذلك فهو ليس وسيلة لإظهار إرادة إحداث حالة قانونية جديدة، وإنما هو إجراء تمهيدي يجب أن يسبق تطبيق الجزاءات القانونية والاتفاقية.

فالإعذار يهدف أساساً إلى وضع المتعاقد المرتبط مع الإدارة بعقد من العقود الادارية في مركز قانوني معين، هو وضع المتأخر أو الممتنع عن تنفيذ الالتزامات إن لم يوف بها خلال المدة المحددة.

الفرع الثاني : صور الجزاءات الضاغطة

تختلف صور الجزاءات الضاغطة باختلاف العقود الادارية فتأخذ صورة وضع المرفق تحت الحراسة في عقد الالتزام (الامتياز)، وصورة سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة، وصورة الشراء على حساب المورد في عقد التوريد وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: وضع المرفق تحت الحراسة في عقد التزام المرفق العام:

تلجأ الادارة إلى هذا الجزاء إذا ما ارتكب المتعاقد خطأ جسيم كأن يكون هناك تقصير من الملتزم في تسيير المرفق العام أو إذا كان هناك ما يهدد المشروع بالتوقف حتى ولو لم يكن ذلك التهديد يرجع إلى

[1] د. سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص 525، د. عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 219.

خطأ من جانب الملتزم، فتلجأ الادارة لهذا الجزاء من خلال رفع يد الملتزم مؤقتا عن إدارة المشروع، مع استمرار الرابطة التعاقدية.

و في هذا الجزاء تقوم الادارة بكف يد الملتزم عن إدارة المرفق وتتولى هي إدارة المرفق ولكن هذا لا يمنع الادارة من إسناد مهمة إدارة المرفق إلى حارس مؤقت تختاره الادارة بمعرفتها، والإدارة إنما تلجأ لهذا الإجراء بهدف المحافظة على استمرار سير المرفق العام بصفة مستمرة ومنتظمة باعتبار الادارة هي المنوط بها المحافظة على تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة.

وللإدارة ممارسة هذا الجزاء حتى ولو لم يكن منصوصا عليه في العقد إذ أنه إجراء تفرضه طبيعة المرفق العام الذي يجب استمراره في أداء خدماته للجمهور بدون توقف.

وتحديد المدة التي يظل فيها المرفق تحت الحراسة هو من الأمور التي تستقل الادارة بتقديرها، مع خضوع الادارة لرقابة القضاء بهذا الشأن.

واعتبار هذا الجزاء من الجزاءات المؤقتة يعني أن الرابطة التعاقدية ما زالت مستمرة، يعني أن الاستغلال المؤقت يتم على نفقة الملتزم ولا تتحمل الادارة أية نفقات زائدة بل يلتزم بها صاحب الامتياز ويجب أن يؤديها للإدارة، أما رسوم الانتفاع التي تتقاضاها الادارة فإنها تكون من حقها وكذلك كافة إيراداته، وتعتبر الأموال المتحصلة من الأموال العامة ويترتب عليها عدم جواز حجزها.

وتنتهي الحراسة بانتهاء المدة المحددة في قرار الادارة بفرض الحراسة أو بصدور حكم بعدم مشروعية قرار فرض الحراسة أو بإسقاط الالتزام.

ثانياً: سحب العمل من المقاول:

من المقرر في عقود القانون الخاص إذا لم يفِ أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية جاز للطرف الأخر في العقد الامتناع عن تنفيذ التزاماته المقابلة، وبناء عليه نستطيع أن نقول أن الإدارة لها الحق في الامتناع عن تنفيذ التزاماتها إذا ما اخل المقاول المتعاقد معها في تنفيذ المقاولة، إلا أن هذا القول لا يستقيم مع طبيعة

العقود الإدارية، فإذا امتنعت الإدارة هي الأخرى عن تنفيذ التزاماتها فإن ذلك يعرض سير المرفق العام للخطر، وبالتالي فقد تقرر للإدارة السلطة في توقيع الجزاءات الضاغطة، وذلك لضمان استمرار تنفيذ العقود الإدارية، حيث إن الغاية من تقرير هذه الجزاءات تكمن في ضمان تنفيذ العقد وإرغام المقاول على ذلك التنفيذ[1].

وإن سحب العمل من المقاول أو وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة، ما هو إلا جزاء بمقتضاه تحل الإدارة بنفسها محل المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته أو تعهد بالعمل إلى مقاول أخر، وذلك لكفالة تنفيذ الأشغال على حسابه، و على مسؤولية المقاول المقصر و ذلك حرصاً على دوام سير المرفق وانتظامه[2].

إن هذا الجزاء لا توقعه الإدارة إلا في الحالة التي ترى فيها أن عدم تنفيذ المتعاقد المقاول لالتزاماته عارضاً ومؤقتاً، فلا يكون للإدارة أية مصلحة في إهدار كل قيمة للعقد، و تكتفي فقط بحرمان المقاول من فوائد هذا العقد بصفة مؤقتة، فتعمل على إحلال شخص آخر محل المقاول، أو تقوم هي بتنفيذ العقد مستخدمه في هذا التنفيذ أدوات المقاول و معداته، و ذلك على حساب المقاول المقصر و تحت مسئوليته[3].

– حالات سحب العمل:

لقد حددت المادة (53) من نظام المنافسات والمشتريات بعض حالات سحب العمل بنصها: "يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

---

1) د. عبد المجيد سليمان، **مبادئ القانون الإداري**، دار الثقافة العربية، سنة 1991م، ص 672، رياض الزهيري، **مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة**، رسالة ماجستير – كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، سنة 1975م، ص 338.

2) د. عبد المجيد فياض، مرجع سابق، ص213، د. هارون الجمل، المرجع السابق، ص 171، د. إبراهيم محمد علي، مرجع سابق ص106، رياض الزهيري، مرجع سابق، ص338.

3) د. هارون الجمل، مرجع سابق، ص 172.

أ –إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب –إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.

ج –إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية.

د –إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

هـ –إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة".

يلاحظ أن النص على حالات معينة لسحب العمل من المقاول في النظام أو كراسات الشروط العامة، لا يقيد حق الإدارة في تطبيق هذا الجزاء في الحالات المذكورة فقط، وإنما للإدارة أن تلجأ إلى سحب العمل من المقاول في كل حالة يخطئ فيها المقاول مادام هذا الإجراء ضروري لتحقيق الصالح العام، وذلك بطبيعة الحال تحت رقابة قاضي العقد[1].

ومن الجدير بالذكر أن ذكر حالات معينة في نصوص العقد أو كراسات الشروط، مع تخويل الإدارة حق سحب العمل من المقاول إذا تواجد في حالة منها، له فائدة أساسية تتعلق بمدى رقابة القضاء الإداري، ففي الحالات المنصوص عليها ليس للقاضي أن يتدخل للحكم على مدى ملاءمة السحب للخطأ، ما دام أن ذلك الخطأ من بين الأخطاء التي اعتبرها المنظم أو المتعاقدين من الأخطاء الجسيمة التي تجيز سحب

[1] أ.د. سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص 535، د. عبسي عبد القادر الحسن، المرجع السابق ص 135.

العمل، أما في الحالات غير المنصوص عليها فإن للإدارة أن تسحب العمل، ولكن يكون للقضاء في هذه الحالات الحكم على مدى ملاءمة السحب للأخطاء المنسوبة إلى المقاول[1].

إذن في الحالة الأولى لا يبحث القاضي مدى ملاءمة الجزاء للخطأ، أما في الحالة الثانية فيبحث مدى ملاءمة الجزاء للخطأ.

وعقد الأشغال العامة باعتباره أحد أهم العقود الإدارية ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره مصدراً لالتزامات تعاقدية فحسب، وإنما يلعب دوراً هاماً في تسيير المرافق العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]، وبالتالي فكل إخلال من جانب المقاول يؤدي إلى الإضرار بسير المرفق العام سواء بتخلفه عن تنفيذ الالتزام، أو عدم تنفيذه يعتبر خطأ من جانبه يؤدي إلى توقيع أشد الجزاءات عليه[3].

نخلص إلى أن إخلال مقاول الأشغال العامة بالتزاماته أو تخلفه عن الوفاء بها والتي تحدث في الواقع عديدة، وهي بصفة إجمالية كل تأخير أو عدم تنفيذ لالتزام عقدي من شأنه الأضرار بسير المرفق لعام سواء أكان راجعاً إلى عدم الاستجابة لنصوص العقد، أو للأوامر المصلحية بما قد يؤثر على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

– شروط سحب العمل:

1-**ارتكاب المقاول خطأً من الأخطاء التي توجب توقيع الجزاء** سواء كانت من الأخطاء الواردة في النظام أو اللائحة التنفيذية، أو أي خطأ تعتبره الادارة من الأخطاء الجسيمة.

2 – **الإعذار** كما ورد بالنظام يجب إعذار المقاول قبل توقيع الجزاء، وذلك لإعلام المقاول بأنه وقع في خطأ مع بيان الأخطاء التي وقع فيها، فلعل أن يلتزم المقاول ويقوم بإصلاح ما وقع فيه من أخطاء، فالهدف

1) أ.د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 535، د. عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 219، د. هارون الجمل، المرجع السابق، ص 199.

2) أ.د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 424.

3) د. هارون الجمل، المرجع السابق، ص 332.

من الجزاء هو المحافظة على استمرار المرفق العام بصفة مستمرة ومنتظمة، فقد يؤتي الإعذار هذه الثمرة إذا ما التزم المقاول وانصاع لما وجهته إليه الادارة من إعذار فيقوم بإصلاح ما ارتكب من أخطاء.

و لقد نصت المادة (53) من نظام المنافسات والمشتريات على أنه "يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد، .... في أي من الحالات التالية...

ب –إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع".

وأيضاً نصت المادة (46) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات على أنه: "أ–إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الأشغال العامة، يتم إنذاره بخطاب مسجل، فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار، تعد الجهة محضر تسليم حكمي للموقع، و يبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ في العمل، جاز سحب الأعمال منه، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام.ب–... ج–إذا تأخر المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر يتم إنذاره بذلك فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بالإنذار تسحب الأعمال وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام".

3– يجب أن يصدر القرار الإداري بالسحب مشروعاً في جميع أركانه من حيث الاختصاص و المحل والغاية والالتزام بما أوردته الأنظمة واللوائح من أشكال و إجراءات و بالتالي يجوز للقاضي الحكم بعدم مشروعيته وإلغائه إذا شابه عيب من هذه العيوب.

– كيفية تنفيذ الأعمال المسحوبة:

تنفذ الأعمال المسحوبة على حساب المتعاقد بإحدى الطرق التالية:

أ-الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المتعاقد الأول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها، وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا، فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها، يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب، للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

ب-إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال بالاتفاق مع صاحب العرض الثاني أو عن طريق التفاوض مع أصحاب العروض التالية؛ يتم تنفيذها بالشراء المباشر، إذا كانت قيمتها في حدود تلك الصلاحية، وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

ج -إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال بالاتفاق مع صاحب العرض الثاني أو عن طريق التفاوض مع أصحاب العروض التالية أو عن طريق التنفيذ المباشر؛ تطرح الأعمال المسحوبة في المنافسة العامة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

د-إذا كانت الأعمال المسحوبة من عقود المشتريات المستثناة من المنافسة العامة، تنفذ على حساب المتعاقد، وفقاً للأسلوب المحدد لشرائها بموجب المادة (السابعة والأربعين) من النظام.

هـ-إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال المسحوبة مئة ألف ريال، جاز للجهة الحكومية تأمينها بالطريقة التي تراها مناسبة، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

و نصت المادة (101) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات على أنه" أ-يحرر محضر بالاشتراك مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال أو ممثلة، تثبت فيه حالة المشروع عند السحب، وما يوجد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات، وإن لم يحضر المتعاقد أو ممثله بعد إخطاره بذلك، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر.

ب-للجهة المتعاقدة الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع، وللمتعاقد المسحوبة منه الأعمال بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة عليه استرداد المعدات والآلات العائدة له.

ج –للجهة المتعاقدة الحق باستخدام المواد والمعدات لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة، بعد إثبات حالتها، وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتم تقدير قيمة المواد، والأجرة المماثلة لاستخدام المعدات، وفقاً للأسعار السائدة"، والتي يستفاد منها تنفيذ الأعمال المسحوبة بمعرفة الجهة الإدارية.

– نتائج سحب العمل.

في حالة ما إذا قامت الجهة الإدارية بسحب العمل من المقاول ونفذت المقاولة طبقا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد على أساسها ونتج عن هذا التنفيذ زيادة في التكاليف فان هذه الزيادة يتحملها المقاول المسحوبة منه الأعمال، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذا الجزاء حيث انه من الجزاءات الضاغطة التي لا تنتهي معها الرابطة التعاقدية فالعقد ما زال ساريا بين طرفيه وهذا ما أكدت علية المادة (102) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات حيث نصت على أنه: " يتحمل المتعاقد المسحوبة منه الأعمال في حالة تنفيذها على حسابه، كافة الفروقات الناتجة عن التنفيذ".

وأيضا إذا نتج عن التنفيذ على الحساب وفرة في الأسعار فان المقاول المسحوب منه الأعمال يستحق هذه الوفرة في الأسعار عملا بقاعدة الغنم بالغرم، بالإضافة إلى ما سبق وان ذكرناه بأن العقد ما زال سارياً بين طرفيه فالتنفيذ يتم لحساب المقاول الأصلي.

ومن تطبيقات ديوان المظالم في هذا الشأن الحكم الذي جاء فيه "...أما اذا سحبت الجهة الإدارية صاحبة العمل ما تبقى من أعمال العقد ونفذته على حساب المقاول الأول بقيمة أقل مما بقي له من قيمة عقده –كما هو الحال في هذه الدعوى–فان الدائرة ترى أنه يستحق ما تبقى من قيمة عقده بعد تنفيذ الأعمال على حسابه لقول الرسول صل الله عليه وسلم (إنما الخراج بالضمان)، وحيث نصت القاعدة الشرعية على أن(الغنم بالغرم)، وهي مستمدة من قوله –صل الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)، فالمتعاقد الأول له الخراج والغنم كما أن عليه الضمان و الغرم والربح له والخسارة عليه، ولأن عقده ما زال ساري المفعول بالنسبة له وسوف يتحمل هو مخاطر وتبعات التنفيذ على حسابه، ومن ذلك الزيادة في قيمة التنفيذ على حسابه لو زادت تلك القيمة، كما أنه في حال التساوي

بين ما تبقى من قيمة عقده وقيمة ما نفذ على حسابه يصبح لا له ولا عليه ...، وقد استقر قضاء الديوان على الحكم بأحقية المقاول الأول بالوفر الناتج عن تنفيذ العقد على حسابه، مما تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدعية بمبلغ الوفر المتبقي عن تنفيذ المشروع محل الدعوى على حسابها"[1].

ثالثاً: الشراء على حساب المورد:

هذا الجزاء من الجزاءات الضاغطة يتعلق بعقد التوريد، والذي دائماً ما يكون موضوعه قيام المتعاقد بتوريد مهمات أو أصناف تحتاج اليها الإدارة، ومن ثم فإن أي تأخير أو إخلال بأي من بنود عقد التوريد قد يؤدي إلى عرقلة سير المرفق العام، أو التأثير على سيره، مما يكون للإدارة الحق في الشراء على حساب المورد المقصر، وذلك سواء نص على هذا الجزاء في العقد أو لم ينص عليه[2].

شروط ممارسة سلطة الشراء:

1-ارتكاب المتعهد لخطأ جسيم، ويعتبر من الأخطاء الجسيمة تقاعس المورد عن التسليم أو التأخير المتعمد فيه وكذلك رداءة الأصناف الموردة وعدم مطابقتها للمتفق عليه بالعقد، وهذه أمثله لبعض الأخطاء وبالتالي يترك للإدارة السلطة في تحديد الأخطاء الجسيمة تبعا لظروف كل عقد على حده مع خضوعها في ذلك لرقابة القضاء.

2-الإعذار، وبشأنه اختلف الفقه فيرى جانب من الفقه ضرورة الإعذار قبل توقيع الجزاء فعسى أن يبادر المورد إلى تلافي الأخطاء المرتكبة منه ومن ثم تحقيق دوام سير المرفق وتحقيق المصلحة العامة، في

1) القضية رقم 1/1339/ق لعام 1423 هـ رقم الحكم الابتدائي 70/د/إ/2 لعام 1429 هـ، رقم حكم الاستئناف 373/إس/1 لعام 1429 هـ بجلسة 1429/8/9 هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1429 هـ، المجلد الخامس، ص 2237 وما بعدها.

2) د. محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص 230، حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في 1957/3/17 س6 رقم 185 ص 272 وحكمها الصادر في 1964/2/1 والذي قضى بأنه في حالة توقيع إجراءات الضغط على المتعاقد فان العملية تتم لحسابه وعلى مسئوليته.

حين يرى جانب أخر أنه لا ضرورة للإعذار أو إعطاء مهلة إضافية للمورد إذا رأت الادارة أن صالح المرفق يقتضي ذلك.

ومن جانبنا نرى ضرورة الإعذار لإعلام المورد بالخطأ المرتكب من جانبه، فقد يبادر إلى التنفيذ وتلافي الأخطاء المرتكبة من جانبه، فيكون أوفق وأفضل لحسن سير المرفق العام، وهو الهدف الرئيس من توقيع الجزاءات، فلجوء الادارة لتوقيع الجزاء ليس لتقويم اعوجاج المتعاقد بقدر ما يهدف إلى المحافظة على سير المرفق العام بانتظام وإطراد مما يحقق المصلحة العامة كما سبق بيانه.

3-يجب أن يصدر القرار الإداري بالشراء مشروعاً في جميع أركانه من حيث الاختصاص والمحل والغاية والالتزام بما أوردته الأنظمة واللوائح من أشكال وإجراءات، وبالتالي يجوز للقاضي الحكم بعدم مشروعيته وإلغائه إذا شابه عيب من هذه العيوب.

الفرع الثالث : الجزاءات الإدارية الفاسخة

تستهدف هذه الطائفة من الجزاءات إنهاء الرابطة التعاقدية، وبالتالي فهي تعد من أخطر أنواع الجزاءات، ويُلزم لتوقيع هذا الجزاء أن يكون المتعاقد مع الإدارة قد ارتكب خطأ جسيم، وهذا الخطأ الذي يبرر الفسخ الجزائي لعقد الأشغال العامة يجب أن يكون أكثر جسامة من الأخطاء التي تبرر توقيع الجزاءات الضاغطة، ويرجع ذلك إلي أن جزاء الفسخ يترتب عليه أثار أشد جسامة في مداها وأثارها، وذلك لما ينتج عن الفسخ الجزائي للعقد من استبعاد نهائي للمقاول من تنفيذ عقده [1]، وبناءً على هذا الخطأ تلجأ الإدارة إلى توقيع هذا الجزاء لإنهاء العقد قبل موعده، وأن إنهاء العقد قبل موعده لا يحول دون ملاحقة المتعاقد جزائياً أو مطالبته بالتعويض عما يتسبب فيه من أضرار تلحق الإدارة المتعاقدة[2].

ويوضح ذلك حكم ديوان المظالم حيث جاء فيه " أن فسخ العقد متوافق مع التطبيق السليم للفقرة الثالثة للبند الثامن التي نصت على أنه (في حال تأخر الطرف الثاني في التنفيذ و إخلاله بأي من التزاماته

1) د. محمد صلاح عبد البديع، المرجع السابق، ص 200.
2) د. سامح عبدالله محمد، مرجع سابق، ص 157.

الأخرى في العقد فإنه يحق للسعودية " المدعي عليها" بإرادتها المنفردة إنهاء العقد...، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن ما قامت به المدعى عليها موافق لصحيح العقد ... الأمر الذي ينتفي معه تقصير المدعي عليها في ظل إنذارها للمدعية أكثر من مرة على ضوء الخطابات السالف ذكرها، وعدم قيامها بالوفاء بالتزامها، وبالتالي فإن حق المدعى عليها بجواز فسخ العقد سلطة تقديرية لها باعتبارها قوامة على سير المرافق العامة..."[1].

و يشترط لتوقيع الجزاء الفاسخ للعقود الإدارية نفس شروط الجزاءات الضاغطة وهذا ما وضحته لمادة (53) من نظام المنافسات والمشتريات المشار اليها سابقاً.

خاتمة

تملك جهة الإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، فتستمد سلطتها في ذلك إما من نصوص العقد الإداري، أو من طبيعة العقد الإداري وما يمنحه من سلطات للإدارة قائمة على أساس المصلحة العامة المتمثلة بالحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

فتتمتع هذه الجزاءات بنظام قانوني خاص، حيث تستطيع الإدارة توقيع الجزاء على المتعاقد معها دون حاجة للحصول على حكم من القضاء، وان كان قرارها في نهاية الأمر خاضع لرقابة القضاء للتأكد من قيامه على سبب يبرره وخلوه من الانحراف بالسلطة، بالإضافة إلى حق الإدارة في اختيار الوقت الذي توقع فيه الجزاء في ضوء ما تراه محققا لضمان سير المرفق العام.

والجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة على المتعاقد ثلاثة أنواع: وهي الجزاءات المالية وتشمل غرامات التأخير ومصادرة التأمين، والجزاءات الضاغطة والتي تشمل وضع المشروع تحت الحراسة في عقد التزام المرافق العامة، والتنفيذ على حساب المتعاقد في عقد الأشغال العامة، والشراء على حساب المورد في عقد التوريد، وأخيراً الجزاءات الفاسخة وتتضمن فسخ العقود الإدارية بصورة عامة.

1) حكم الديوان، هيئة التدقيق رقم 524/ ت/ 1 لعام 1427هـ، في القضية رقم (2938/ 2/ ق لعام 1427هـ)، جلسة 1427/8/16هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للعام 1427هـ، المجلد الخامس.

إن إصابة الإدارة بضرر نتيجة لإخلال المتعاقد معها بالتزامه التعاقدي، لا يعتبر شرطاً لمشروعية الجزاء، حيث يفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس أن المرفق الذي ينفذ العقد الإداري لحسابه قد أصابه ضرر إثر إخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدي.

إن سلطة الادارة في فرض الجزاءات الإدارية على المتعاقد معها ليست مطلقة وإنما مقيدة دائماً بالغاية من استخدامها ألا وهي تحقيق المصلحة العامة، فضلاً عن خضوعها لرقابة القضاء المختص فيجب على الادارة أن تتوخى الحذر دائماً عندما تمارس السلطة المذكورة، وأن تتأكد من خلو قراراتها الإدارية المتعلقة بفرض الجزاءات الإدارية من أوجه عدم المشروعية التي تشكل خطأ تعاقدياً يوجب مسؤوليتها التعاقدية.

المراجع:

- د. إبراهيم محمد علي، آثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- د. احمد عثمان عيّاد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، 1973م.
- د. أحمد محمد جمعه، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2013م.
- بن سديره جلول، الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية حقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015/2014م.
- د. ثروت بدوي، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.
- د. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998م.
- د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، عمّان، دار الميسرة، 1997م.
- رشا جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010م.
- رياض الزهيري، مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة، رسالة ماجستير – كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، سنة 1975م.
- د. سامح عبدالله محمد، سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م.

- أ.د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1991م.
- الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، سنة 1982م.
- أ.د. طعيمه الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة، د.د.ن، سنة 1963م.
- د. عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءاً وتحكيماً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010م.
- عبد القادر رحال، سلطة المتعامل العمومي في توقيع الجزاءات على المتعاقد معه في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة مولود معمري، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيزي –وزو للعام 1990/1989م.
- د. عبد المجيد سليمان، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة العربية، سنة 1991م.
- د. عبد المجيد فياض، *نظرية الجزاءات* في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1974م.
- عبسي عبد القادر الحسن، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة سنة 1997م.
- د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ أساسية في العقود الإدارية، بدون دار نشر، 1997م.
- د. فؤاد العطار، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1976م.
- د. محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، كتاب منشور على موقع، .olc.bu.edu.eg/olc/images/413.pd
- د. محمد أنس جعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات: مع دراسة للقانون 89 لسنة 1998 الخاص بالمزيدات والمناقصات في مصر ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، سنة 1999م.
- د. محمد حسن الجبوري، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014م.
- أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002م.
- أ.د. محمد سعيد أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة 1991م.
- د. محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الزقازيق، سنة 1993م.

- د. محمد عبد العال السناري، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، سنة 2000م.
- د. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2000م.
- أ.د. محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، سنة 1962.
- أ.د. محمود عاطف البنا، العقود الادارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2007 م.
- د. نصر الدين محمد بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007م.
- د. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠م.
- د. هارون الجمل، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس سنة 1979م.

الأنظمة واللوائح:

- نظام المنافسات والمشتريات السعودي صادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م58) بتاريخ 4/ 9/1427هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات صدرت بموجب قرار وزير المالية رقم (362) بتاريخ 1428/2/20هـ.
- نموذج عقود الأشغال العامة نموذج معتمد لجميع الجهات الحكومية صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (136) بتاريخ 1408/6/13هـ.
- مجموعات الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم السعودي:
- مجموعة الأحكام والمبادئ الادارية، المجلد الخامس، لعام 1427 هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس لعام 1429 هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الرابع، لعام 1432 هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، للعام 1435هـ.